|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7 للوثيقة 130-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية أنغولا/جمهورية بوتسوانا/جمهورية الكونغو الديمقراطية/مملكة ليسوتو/ جمهورية موريشيوس/جمهورية مدغشقر/جمهورية موزامبيق/ملاوي/ جمهورية ناميبيا/جمهورية سيشيل/جمهورية جنوب إفريقيا/مملكة سوازيلاند/ جمهورية تنـزانيا المتحدة/جمهورية زامبيا/جمهورية زيمبابوي | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 7.1 من جدول الأعمال | |

7.1 استعراض استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق MHz 5 150‑5 091 (المقصور على وصلات التغذية للأنظمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية) وفقاً للقرار **114 (Rev.WRC‑12)**؛

مقدمة

يدعو القرار **114 (Rev.WRC‑12)** إلى إجراء مراجعة لتوزيعات خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) والخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في النطاق MHz 5 150‑5 091.

ويطلب بوجه خاص في الفقرة 3 من *يقرر* إجراء دراسات بين أي أنظمة جديدة للخدمة ARNS وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات التغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (أرض-فضاء). وفي الفقرة *يدعو*، يطلب من منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) تقديم المعايير التقنية والتشغيلية المناسبة لإجراء دراسات التقاسم لأنظمة الطيران الجديدة. وخلال فترة الدراسة، أشارت منظمة الطيران المدني الدولي إلى أنها لا تتوقع أو تخطط لأنظمة جديدة للخدمة ARNS في النطاق MHz 5 150‑5 091 (خلاف نظام الهبوط بالموجات الصغرية (MLS)).

وبناءً على ذلك، لم تكن هناك حاجة إلى إجراء دراسات جديدة في النطاق MHz 5 150‑5 091 وخلص قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن الشروط التنظيمية الواردة في القرار 114 (Rev.WRC‑12) والمتطلبات التقنية والتشغيلية الواردة في التوصية ITU‑R S.1342 ستستمر لضمان توافق الخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات التغذية في الاتجاه أرض‑فضاء في النطاق MHz 5 150‑5 091 مع النظام MLS القياسي الدولي الذي يعمل في النطاق MHz 5 091‑5 030 المجاور.

ويدعم النطاق MHz 5 091‑5 030 الأساسي للنظام MLS ما عدده 200 قناة موحدة دولياً لكي تستعملها الأنظمة MLS. ويمكن إعادة استعمال القنوات داخل المنطقة الواحدة أو البلد الواحد، طالما وجدت المباعدة الجغرافية الكافية بين الأنظمة MLS.

المقترحات

تقترح بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) ما يلي:

- النطاق MHz 5 150‑5 091 الذي تستعمله أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات التغذية أرض‑فضاء للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية يبقى توزيعاً على أساس أولي؛

- إلغاء الحدود الزمنية المتعلقة بهذا التوزيع المنصوص عليها في الرقم 444A.5 من لوائح الراديو، أي الحدود التي تنص على أنه بعد 1 يناير 2016 ولا تُمنح أي تخصيصات جديدة، وبعد 1 يناير 2018 تصبح الخدمة الثابتة ثانوية بالنسبة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران؛

- إضافة نص إلى الحاشية يشير إلى "أن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية لوصلات التغذية في النطاق MHz 5 150‑5 091 يجب أن يكون وفقاً لأحكام القرار 114 (Rev.WRC-15)"؛

- أن التنسيق بين المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية والمحطات المقامة على الأرض لخدمة الملاحة الراديوية للطيران مطلوب في ظل ظروف معينة لضمان حماية هذه الخدمة من التداخلات الضارة واستعمال مسافة ثابتة لتحديد منطقة التنسيق؛

- تحسين المرونة من أجل الخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S) مع ضمان الحماية للخدمة الثابتة الساتلية.

سيكون من الممكن تحسين المرونة للتحكم في التداخل الصادر من الخدمة AM(R)S من خلال السماح بزيادة تفوق حدود %2 لمساهمة هذه الخدمة في النسبة ΔTs/Ts المنصوص عليها في التوصية ITU‑R M.1827‑1 وذلك كلما كانت مساهمة الخدمة ARNS أقل من %3. وعندما تكون مساهمة الخدمة AM(R)S أعلى من %3، تنطبق الحدود الصارمة الحالية البالغة %2 على مساهمة الخدمة AM(R)S.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD  AGL/BOT/COD/LSO/MAU/MDG/MOZ/MWI/NMB/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/  
 ZWE/130A7/1

 MHz 5 570-4 800

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 5 150‑5 091 **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  444A.5  **متنقلة للطيران** 444B.5  **متنقلة ساتلية للطيران** (R)   443AA.5  **ملاحة راديوية للطيران**  444.5 | | |
| 5 250-5 150 **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 447A.5  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 446A.5 446B.5  **ملاحة راديوية للطيران**  446.5 446C.5 447.5 447B.5 447C.5 | | |

الأسباب: حُذف توزيع الخدمة الثابتة الساتلية من الحاشية 2 444A.5 من لوائح الراديو في جدول توزيع نطاقات التردد نظراً لإلغاء الحدود الزمنية المتعلقة بهذا التوزيع.

MOD  AGL/BOT/COD/LSO/MAU/MDG/MOZ/MWI/NMB/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/  
 ZWE/130A7/2

444A.5 يقتصر استعمال توزيع الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في النطاق MHz 5 150-5 091 على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية، ويخضع للتنسيق بموجب الرقم 11A.9. ويخضع استعمال وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للنطاق MHz 5 150-5 091 في الخدمة المتنقلة الساتلية لتطبيق القرار 114 (Rev.WRC-15). وعلاوةً على ذلك، بغية ضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران من التداخل الضار، يكون التنسيق ضرورياً للمحطات الأرضية التي تؤمن وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية التي تقع على بعد أقل من km 450 من أراضي إدارة تشغّل محطات مقامة على الأرض في خدمة الملاحة الراديوية للطيران.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_